السنة الخامسة والتسعون – عدد 5407 — 26 صفر 1427 (27 مارس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 472.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) في شأن تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين... 819

شروط التعيين للقيام ببعض المهام الدينية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 473.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتحديد شروط التعيين للقيام ببعض المهام الدينية.... 820

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2624.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة..... 822

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2626.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 822

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2627.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة..... 823

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2629.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية..... 823

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2633.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي..... 824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2634.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب..... 824

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2543.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2546.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2623.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون..... 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2630.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون 826

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.06 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 826

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.06 صادر في17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 826

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير الأول رقم 3.11.06 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس2006) بتفويض المصادقة على الصفقات 827

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 407.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء.. 827

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 408.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 409.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 828

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 410.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 829

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 411.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 830

شركة «Etrur Maroc».. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 349.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Etrur Maroc» 830

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.06 صادر في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار..... 832

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 472.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس2006) في شأن تسمية المساجد وفتحها في وجه المصلين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المشار إليه أعلاه، يخضع فتح المساجد والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها في وجه عموم المسلمين، أيا كانت الجهة المشرفة على بنائها، لتصريح كتابي مسبق توجهه الجهة الراغبة في ذلك إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وكل تخصيص لأي مكان آخر لإقامة الصلاة من غير الأماكن المشار إليها، يفتح في وجه عامة المسلمين يخضع لنظام التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

كما يخضع تخصيص كل مسجد تقام فيه الصلوات الخمس، لإقامة صلاة الجمعة به علاوة على ذلك، للموافقة المسبقة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

يودع التصريح أو طلب الموافقة المشار إليهما أعلاه، حسب كل حالة، لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التي يقع المسجد (أو المكان المعد للصلاة) في دائرة نفوذها الترابي.

المادة الثالثة

يسمى كل مسجد من مساجد المملكة باسم خاص به يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مندوب الشؤون الإسلامية الذي يقع المسجد في دائرة نفوذه الترابي بعد استشارة الجهة التي قامت ببناء المسجد أو أشرفت على بنائه.

تختار أسماء المساجد من بين أسماء الله الحسنى وصفاته العليا أو أسماء الصحابة والتابعين أو أسماء الأعلام والعلماء والشهداء أو أسماء المشاهير المشهود لهم بالأعمال الصالحة في تاريخ المغرب وحاضره أو أسماء الوقائع والذكريات الإسلامية أو فضائل الأخلاق أو أي اسم آخر يتم قبوله من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولا يجوز تسمية أي مسجد باسم مشيده، غير أنه يجوز أن يشار إليه في اللوحة التذكارية الخاصة بتشييد المسجد.

لا يجوز تكرار اسم المسجد على صعيد نفس الجماعة أو العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن اللوحة التذكارية الخاصة بتشييد كل مسجد اسمه والرقم الخاص به وتاريخ تشييده واسم المحسن الذي شيده عند الاقتضاء.

تثبت اللوحة المذكورة على واجهة المسجد المعني.

المادة الخامسة

يخضع كل تغيير في اسم من أسماء مساجد المملكة للموافقة المسبقة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السادسة

يمكن، عند الاقتضاء، أن تراجع بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أسماء مساجد المملكة القائمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ من أجل ملاءمتها مع أحكام المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة

يحدث لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سجل وطني للمساجد، تدون فيه المعلومات والمعطيات المتعلقة بكل مسجد من مساجد المملكة ولاسيما منها اسم المسجد وعنوانه والجماعة والعمالة أو الإقليم الذي يقع في دائرة نفوذه الترابي والجهة التي قامت بتشييده وتاريخ التشييد.

تمسك مديرية المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية السجل الوطني للمساجد وتعمل على حفظه وتحيينه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 473.06 صادر في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006) بتحديد شروط التعيين للقيام ببعض المهام الدينية

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي،

قرر ما يلي :

شروط التعيين في مهام الإمامة والخطابة بمساجد المملكة

المادة الأولى

يشترط في القيمين الدينيين الذين يتم تعيينهم طبقا لأحكام الفصل السابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المشار إليه أعلاه لمزاولة مهام الإمامة والخطابة بمساجد المملكة وسائر الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي توافرهم على الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- ألا يتعدى عمرهم 45 سنة عند تاريخ تعيينهم ؛
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ؛
- أن تتوافر لديهم القدرة البدنية والمؤهلات العلمية والفقهية التي تمكنهم من الاضطلاع بمهام الإمامة والخطابة.

يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بصفة استثنائية، الإعفاء من شرط السن.

المادة الثانية

يتكون ملف الترشيح لشغل مهام الإمامة أو الخطابة أو هما معا من الوثائق التالية :

1 ـ طلب خطي ؛

2 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛

3 ـ نسخة من عقد الإزدياد ؛

4 ـ نسخة من شهادة السجل العدلي لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع ملف الترشيح ؛

5 ـ نسخة من الإجازات والشهادات العلمية المحصل عليها ؛

6 ـ شهادة تزكية مسلمة من أحد رؤساء المجالس العلمية المحلية تثبت أهلية المترشح لمزاولة مهام الإمامة أو الخطابة أو هما معا حسب كل حالة على حدة.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح لشغل مهام الإمامة والخطابة بمساجد المملكة لدى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية من قبل الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة لدراسة ملفات الترشيح واختيار المترشحين المقبولين، تضم ممثلين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وممثلين عن المجلس العلمي المحلي المعني.

المادة الخامسة

يعين المترشحون المقبولون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السادسة

يضطلع القيمون الدينيون المعينون لمزاولة مهام الإمامة بسائر مساجد المملكة بمسؤولية السهر على حرمة المساجد المعينين بها، والحفاظ على نظامها والعمل على تمكين المصلين من أداء شعائرهم في ظروف من الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء، وذلك وفق التوجيهات التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ولهذه الغاية يقومون بالأعمال التالية :

1 ـ إمامة المصلين في الصلوات ؛

2 ـ رفع الأذان عند غياب المؤذن ؛

3 ـ تنظيم قراءة الحزب الراتب بكيفية منتظمة ودائمة ؛

4 ـ تعليم القرآن الكريم وتحفيظه، عند الاقتضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ المساهمة في النشاط الثقافي والتعليمي والاجتماعي المنظم بالمساجد بكيفية رسمية ؛

6 ـ الإشراف على برامج التوعية وبرامج محو الأمية التي تقام بالمساجد لفائدة العموم ؛

7 ـ تعليم الناس وإرشادهم في أمور دينهم، ما لم يتعلق الأمر بالإفتاء في القضايا ذات الصبغة العامة ؛

8 ـ الإشراف على باقي القائمين على شؤون المسجد وتوجيههم، عند الاقتضاء.

المادة السابعة

علاوة على الأعمال المشار إليها في المادة السابقة يتولى أئمة المساجد الذين يزاولون مهام الخطابة القيام، وفق أصول المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية وثوابت الأمة وما جرى به العمل في المغرب، بإلقاء خطب الجمعة وإقامة صلاة العيدين مع الحفاظ على الوحدة الدينية للمجتمع وتماسكه والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

المادة الثامنة

إذا تعذر على الإمام أو الخطيب، لأسباب طارئة أو قوة قاهرة، القيام بمهامه وفق أحكام المادتين 6 و7 من هذا القرار، يعين مندوب الشؤون الإسلامية من ينوب عنه لمدة محددة شريطة أن يكون حاصلا على تزكية رئيس مجلس علمي محلي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1427 (10 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2624.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض الكلوم والجبارة :

« .....

«السينغال :

« .....

« – Certificat d'études spéciales d'orthopédie – « traumatologie - faculté de médecine, de pharmacie « et d'odonto – Stomatologie de l'université Cheikh « Anta Diop de Dakar, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des aptitudes au « service de traumatologie orthopédie des urgences « validée par la faculté de médecine et de pharmacie « de Casablanca le 9 novembre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2626.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« - Qualification en médecine générale, docteur de médecine, «Académie d'Etat de médecine de Saint - Petersbourg, «nommée II Metchnikov, session du 20 juin 2001, assortie «d'une attestation de stage d'une année effectué au «centre hospitalier universitaire de Casablanca et d'une «année de stage à l'hopital périphérique de Casablanca, «validés par la faculté de médecine et de pharmacie de «Casablanca le 23 novembre 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أوكرانيا :

«.....»

« - Titre de docteur en médecine, spécialité : médecine
« générale, université d'Etat de médecine de Zaporojie,
« assorti d'une attestation de stage d'un an au centre
« hospitalier universitaire de Casablanca et d'un an de stage
« à la province de Settat, validés par la faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca le 27 octobre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2627.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في الجراحة العامة :

«.....

«فرنسا :

«.....

« ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الجراحة العامة ـ جامعة Rouen.

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في الجراحة العامة ـ كلية «الطب ـ جامعة مونبوليي I «Montpellier I».

«مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الجامعي «محمد السادس بمراكش، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب «والصيدلة بمراكش.

«السينغال :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة ـ كلية الطب «والصيدلة وأمراض اللثة والفم ـ جامعة الشيخ انطاديوب بدكار، «مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2629.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية :

«.....

«فرنسا :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في الأمراض العقلية ـ جامعة باريس ـ «الجنوب (باريس XI).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2633.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في الأمراض العقلية :

«.....

«فرنسا :

«.....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialité de radiodiagnostic «et imagerie médicale - faculté de médecine de Marseille - «université d'Aix - Marseille II, assorti d'une attestation «d'évaluation des connaissances et des compétences «délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie «de Marrakech le 10 novembre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2634.05 صادر في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب :

«.....

«السينغال :

«.....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض القلب ـ كلية الطب «والصيدلة ـ جامعة دكار، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء «بتاريخ فاتح يوليو 2005.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1426 (9 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2543.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de diplomada en fisioterapia - Universidad de la Laguna - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2546.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة تقني المختبر، الشهادة التالية :

- Titulo de tecnico en farmacia dispensarial - Instituto politecnico de la Salud - Guantanamo - Republica de Cuba.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2623.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون :

« .....

«**فيدرالية روسيا** :

«.....

« - Certificat de la formation spécialisée en médecine «(ordinatoura clinique) en ophtalmologie - Académie «d'Etat de médecine de Perm, assorti d'une attestation de «stage validé d'un an en ophtalmologie, effectué au

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«service d'ophtalmologie adulte - Hopital du 20 août 1953 -
«Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et d'une
«attestation d'évaluation des connaissances et des com-
«pétences délivrée par la faculté de médecine et de phar-
«macie de Casablanca le 9 novembre 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2630.05 صادر في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص الطبي في أمراض العيون :

« .....

«بلجيكا :

« .....

« ـ الدرجة الأكاديمية لدبلوم الدراسات المتخصصة في أمراض
«العيون، كلية الطب بالجامعة الحرة ببروكسيل، مشفوعة بشهادة
«تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة
«بالدار البيضاء بتاريخ 27 أكتوبر 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1426 (2 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 69.06 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 2 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Attestation de formation de masseur kinésithérapeute - Institut de formation - Nantes - France, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ التوظيف بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 70.06 صادر في17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة العلاج الطبيعي، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diploma en fisioterapia - Universitat de Valencia - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.11.06 صادر في 5 صفر 1427 (6 مارس2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حبيب المالكي، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.04.05 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1427 (6 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 407.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المالطي، المفتش العام بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمفتشية السالف ذكرها لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 408.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر المتقي، مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بماموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للوزارة المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛
- الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لنفس الوزارة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر المتقي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 409.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر، مدير الهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المديرية للقيام بماموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية الهندسة المعمارية ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالفة الذكر.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية الهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 410.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نجيب حليمي، مدير السكن الاجتماعي والشؤون العقارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين له للقيام بماموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد نجيب حليمي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية السكن الاجتماعي والشؤون العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 411.06 صادر في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أديب العلوي، مدير التعمير بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لنفس المديرية للقيام بماموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية التعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية السالف ذكرها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد أديب العلوي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية التعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1427 (17 فبراير 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 349.06 صادر في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Etrur Maroc».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Etrur Maroc»، فيما يخص أنشطة تحضير وتحويل الفلين الخام إلى سدادات وأجزاء، المزاولة بالموقع التالي : الحي الصناعي سيدي يحيى الغرب، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 8 فبراير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1427 (22 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 218.06 صادر في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 99 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد العمل بمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 43.05 الصادر في 20 من رمضان 1425 (3 نوفمبر 2004) بشأن تحديد المقاييس المعتمدة للترقية بالاختيار، وذلك لإنجاز الترقية بالاختيار من سلم إلى آخر ومن درجة إلى أخرى بالنسبة لسنة 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1426 (17 يناير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.